

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠/٨٨٠

بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٤/٢/١٩

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤

بمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية

لل قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية

على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة ، من المطاط للحافلات

(الأتوبيسات) والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية

لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠١٣/٣/٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ بمد العمل بأحكام القرار الوزارى

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ لمدة اثنى عشر شهراً لحين الانتهاء ، من إجراءات المراجعة

تنتهى فى ٢٠١٤/٣/٥ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ ؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية بذكرته المؤرخة فى ٢٠١٤/٢/١٧ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

مد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم مكافحة

إغراق نهائية على الواردات المفرقة من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة ، من المطاط

للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية

لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه

وتنتهى فى ٢٠١٨/٣/٥ مع تعديل الرسوم بالنسبة لبعض الشركات الصينية كما هو موضح